EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976 ، طبقاً للمادة 49

إنضمت الجماهيرية العظمى 15 / 5 / 1970 ف

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من إلزام بتعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته ،

وإذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجزء الأول

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي .
2- لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .
3- على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .
2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بان تتخذ ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، مايكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .
3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ. بأن تكفل توفر سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .
ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي .
ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين .

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة 4

1- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي .

2- لا يجيز هذا النص أية مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18 .

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك . وعليها ، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة 6

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

2- لا يجوز ، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلاّ بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

3- حين يكوّن الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة 8

1- لايجوز استرقاق أحد . ويحظر الرق والإتجار بالرق بجميع صورهما .

2- لا يجوز إخضاع احد للعبودية .

3- (أ) لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي .

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .

(ج) لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير (السخرة أو العمل الإلزامي) :

1- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .

2- أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الإستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً .

3- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعية أو رفاهها .

4- أية أعمال أو خدمات تشكل جزأ من الإلتزامات المدنية العادية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 9

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه .

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه .

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بجريمة جزائية ، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه . ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء .

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني .

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة 10

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني .

2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية يكون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين .

(ب) يفصل الأشخاص المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي . ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تقاعدي .

المادة 12

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته .
2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .
3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الآخرى المعترف بها في هذا العهد .
4- لا يجوز حرمان أحد ، تعسفاً ، من حق الدخول إلى بلده .

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون ، وبعد تمكينه ، مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك ، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة 14

1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشاة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .
2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً .
3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحامٍ يختاره بنفسه .
ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .
د. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجوده من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العادلة تقتضي ذلك ، بمحامٍ يدافع عنه ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .
هـ. أن يناقش شهود الإتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام .
و. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .
ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنبه .

4- في حالة الإحداث ، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .
5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .
6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع عل وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقاً للقانون ، مالم يثبت أنه يتحمل ، كلياً أو جزئياً ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .
7- لا يجوز تعريض احد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة 15

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . وإذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .
2- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو إمتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 16

لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة 17

1- لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة 18

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين . ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو جماعة ،وأمام الملأ أو على حدة .
2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .
3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .
4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

المادة 19

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .
2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار إلى الحدود ، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ. لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ،
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة 20

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .
2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به . ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة 22

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من اجل حماية مصالحه .
2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .
3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير شرعية من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها نلك الإتفاقية .

المادة 23

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .
2- يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .
3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه .
4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزويج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله . وفي حالة الإنحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 24

1- يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقضيها كونه قاصرًا .
2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطي أسماً يعرف به .
3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة 25

يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ. أن يشارك في الشؤون العامة ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
ب. أن ينتخب ويُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .
ج. أن تتاح له ، على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تميز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواءً حماية فعالة من التميز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة 27

لا يجوز في الدولة التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجزء الرابع

المادة 28

1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم ((اللجنة))) . وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي .
2- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد ، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية .
3- يتم تعين أعضاء اللجنة بالإنتخاب ، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

المادة 29

1- يتم انتخاب اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28 ، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .
2- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح ، من بين مواطنيها حصراً ، شخصين على الأكثر .
3- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثرمن مرة .

المادة 30

1- يجري الإنتخاب الأول في موعد لايتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد .
2- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة ، في غير حالة الإنتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34 ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر .
3- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب .
4- ينتخب أعضاء اللجنة في إجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد ، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الإجتماع ، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، يفوز في الإنتخابات لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 31

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة .
2- يراعى ، في الإنتخابات لعضوية اللجنة ، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

المادة 32

1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الإنتخاب الأول بأن يقوم رئيس الإجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة .
2- تتم الإنتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة 33

1- إذا انقطع عضو في اللجنة ، بإجماع رأي أعضائها الآخرين ، عن الإضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت ، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو .
2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ استقالته .

المادة 34

1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33 ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر .
2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الألفبائي ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد . وإذ ذاك يجري الإنتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

3- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مكافأة تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الإعتبار .

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الإضطلاع الفعّال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

المادة 37

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة .
2- بعد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .
3- تعقد اللجنة اجتماعها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل توليه منصبه ، بالتعهد رسمياً في جلسة علنية ، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة 39

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز أن يعاد انتخابهم .
2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ، ولكن مع تضمينه الحكمين التالين :

أ. يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً .
ب. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة 40

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك :

أ. خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية .
ب. ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد .
3- للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .
4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد . وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير ، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها . وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد .
5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة .

المادة 41

1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالإلتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز إستلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه ، في ما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم الدولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور . ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة :

أ. إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد ، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف ، في بلاغ خطي ، إلى هذا التخلف . وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة ، خطياً تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي ، بقدر مايكون ذلك ممكناً ومفيداً ، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة .
ب. فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول ، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الآخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج. لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت ، طبقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموماً ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة .

د. تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة .

هـ. على اللجنة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين ، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد .

و. للّجنة ، في أية مسألة محالة اليها ، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن

ز. للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفوياً و/أو خطياً .

ح. على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

1. فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه .
2. وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، قصرت اللجنة تقريريها على عرض موجز للوقائع ، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

ويجب في كل مسألة ، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر دول من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة . وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة ، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت ، إعلاناً جديداً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 42

1- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين ، جاز لها ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين المعنيتين تعين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد .

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين هيئة كلها أو بعضها ، تنتخب اللجنة من بين أعضائها ، بالإقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم .

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية . ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 .

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

4- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ولكن من الجائز عقدها في أي مكتب مناسب آخر تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

5- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها ، أيضاً ، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة .

6- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

7- تقوم الهيئة ، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها ، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير إلى اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

أ. فإذا تعذّر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً ، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر .

ب. وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج. وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب) ، ضمّنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين ، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

د. إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير ، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة .

8- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41 .

9- تتقاسم الدولتان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة ، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

10- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة .

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين يعينون وفقاً للمادة 42 ، حق التمتع بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات المقررة لأعضاء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة ، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والإتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للإتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الإقتصادي تقريراً سنوياً عن أعمالها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والإنتفاع الكاملين ، بملء الحرية ، بثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة 48

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

2- يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الإنضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة .

4- يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام .

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنظم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــ (50) ـــادة

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الإتحادية .

مـــ (51) ـــادة

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل ، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

مـــ (52) ـــادة

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48 يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بمايلي :

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة 48 .

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49 ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51 .

مـــ (53) ـــادة

1- يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة .

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور من مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 .